



نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت رقم (178) لسنة 2003
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001م

المادة (1) : يسمى هذا النظام (نظام التأمين الصحي في جامعة آل البيت لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الصندوق: صندوق التأمين الصحي في الجامعة.

المشارك: العامل في الجامعة المشترك في التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنتفع: من يحق له الانتفاع من التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المعالجة: الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعلميات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفى.

المادة (3)

أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي) يكون الاشتراك فيه اختيارياً للعاملين فيها.

ب- يهدف الصندوق إلى تأمين المعالجة للمشارك والمنتفع وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (4)

تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ) المساهمة السنوية من الجامعة في الصندوق.

ب) بدل اشتراكات ومساهمات المشاركين والمنتفعين.

ج) عوائد استثمار أمواله.

د) المنح والهبات والتبرعات التي ترد إليه وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (5)

أ- يشكل مجلس الجامعة، بناءً على تنسيب الرئيس، لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) من خمسة من العاملين في الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكيفية اجتماعاتها والنصاب القانوني لانعقادها واتخاذ توصياتها وقراراتها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

المادة (6)

أ- لا تشمل المعالجة وفقاً لأحكام هذا النظام ما يلي:



- 1- معالجة الأسنان ما عدا الخلع وأمراض الفم واللثة والحالات التي تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 - 2- الجراحة التجميلية والأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث.
 - 3- معالجة العقم وموانع الحمل.
 - 4- المواد التجميلية ومستحضراتها والأمصال والمطاعيم بجميع أنواعها.
 - 5- الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.
 - 6- تصحيح البصر بجميع الوسائل.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز أن تشمل المعالجة أيّاً من الاستثناءات المنصوص عليها فيها إذا سمح بذلك عقد التأمين الطبي مع الجهة المؤمن لديها.
- ج- تشمل نفقات المعالجة خارج المملكة ما يلي:-
- 1- أجور الأطباء.
 - 2- أجور الإقامة والمعالجة.
 - 3- نفقات العمليات الجراحية.
 - 4- أجور الفحوصات المخبرية والشعاعية وثمان الأدوية.
 - 5- أجور السفر والمياومات للمشارك أو المنتفع بموجب الأحكام المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة.
 - 6- أي نفقات أخرى يقررها الرئيس.

المادة (7) : يجوز للمشارك إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-

- أ) زوج أو زوجة المشارك ووالديه ما لم يكن أي منهم مشمولاً بتأمين صحي آخر.
- ب) الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة أو الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.
- ج) البنات العازبات غير العاملات.

المادة (8) : يحق لأي من المذكورين أدناه الاستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ما لم

- يكن مشتركاً أو منتفعاً من أي تأمين صحي آخر:-
- أ) المشارك الذي تنتهي خدمته في الجامعة لأسباب صحية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن خمس سنوات.
 - ب) المشارك الذي انتهت خدمته في الجامعة بسبب إكماله السن القانوني التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة وزوجه وأولاده حتى سن الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي عن عشر سنوات.



- (ج) المشترك الذي انتهت خدمته في الجامعة ما لم يكن ذلك نتيجة إجراء تأديبي أو فقده للوظيفة شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في التأمين الصحي فيها عن خمس عشرة سنة¹.
- (د) زوجة المشترك المتوفى وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة خلال سنة الوفاة والسنة التي تليها لمن تقل خدمته في الجامعة عن خمس سنوات.
- (هـ) المشترك الذي ينتهي عمله في الجامعة بالاستقالة وزوجه وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سنة الثامنة عشرة شريطة أن لا تقل خدمته في الجامعة عن خمس عشرة سنة.
- (و) زوجة المشترك وأبناؤه وبناته غير المتزوجات حتى سن الثامنة عشرة والذي تقع وفاته بعد انتهاء خدمته واستمر في الاشتراك أو استمرت عائلته في الانتفاع وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة.

المادة (9) : إذا أصيب المشترك أثناء قيامه بعمله أو بسببه فتغطي نفقات علاجه بنسبة (100%) من موازنة التأمين الصحي في الجامعة وإذا كان مستفيداً من تأمين صحي آخر فتلتزم الجامعة في هذه الحالة بتغطية الفرق في نفقات العلاج.

المادة (10) : تتولى اللجنة الطبية المعتمدة في الجامعة والمشكلة بقرار من الرئيس النظر في الحالات المرضية وطريقة معالجتها وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

المادة (11) : مع مراعاة التشريعات المعمول بها في الجامعة تخصص الجامعة في موازنتها السنوية مبلغاً للمساهمة في تغطية نفقات التأمين الصحي وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (12) : يصدر مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

- (أ) تحديد فئات الاشتراك في التأمين الصحي ونسبة مساهمة المشترك والمنتفع والحد الأعلى لنسبة مساهمة الجامعة فيه.
- (ب) تحديد أسس وشروط الاشتراك في التأمين الصحي والانتفاع منه وفقاً لأحكام هذا النظام.

(ج) أسس وشروط المعالجة داخل المملكة وخارجها.

نظام الانتقال والسفر في جامعة آل البيت رقم (90) لسنة 2003

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر في جامعة آل البيت لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(¹) تم التعديل بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/5/10 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (4154)



المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت.
الرئيس: رئيس الجامعة.

المادة (3)

أ- لغايات هذا النظام يقسم المشمولون بأحكامه إلى الفئات التالية:-

- 1- الفئة الخاصة: رئيس وأعضاء مجلس أمناء الجامعة والرئيس.
- 2- الفئة الأولى: نواب الرئيس في الجامعة.
- 3- الفئة الثانية: العمداء ومساعدو الرئيس في الجامعة.
- 4- الفئة الثالثة: الأساتذة والأساتذة المشاركون في الجامعة.
- 5- الفئة الرابعة: الأساتذة المساعدون والمدرسون والمدرسون المساعدون وموظفو الدرجتين الأولى والثانية في الجامعة.
- 6- الفئة الخامسة: موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة في الجامعة.
- 7- الفئة السادسة: موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة في الجامعة.

ب- يعامل المحاضرون المتفرغون والموظفون المعينون بعقود أو برواتب شهرية مقطوعة في الجامعة معاملة نظرائهم في الرتبة أو الدرجة أو الراتب وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة عدم تجاوز ما تتقاضاه الفئة الثانية وذلك باستثناء الموظفين بعقود إذا نصت الشروط الواردة في عقود استخدامهم على غير ذلك.

المادة (4)

أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بعمل في غير مركز عمله الرئيسي داخل المملكة أو خارجها فله استعمال وسائل الانتقال والسفر وفقا للترتيب التالي:-

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والأولى	كاملة	أولى	أولى	أولى
الثانية	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الثالثة والرابعة والخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
السادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب- إذا رغب أي من المشمولين بأحكام هذا النظام في تغيير واسطة النقل أو درجتها المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فيتحمل فرق المبالغ المترتبة على ذلك على أن يستفيد من الخصم المقرر للجامعة.

ج- يعامل أعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمال الدرجة نفسها في واسطة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر جميع أعضاء الوفد في وقت واحد.



المادة (5)

أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة رسمية داخل المملكة خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي فتدفع له علاوة الانتقال والسفر عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج ذلك المركز شريطة أن لا تزيد المدة التي تدفع عنها هذه العلاوة على ثلاثين ليلة متصلة على النحو التالي:-

الفئة	دينار
الخاصة	40
الأولى	30
الثانية	24
الثالثة	20
الرابعة والخامسة والسادسة	16

ب- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام أو انتدب للقيام بمهمة رسمية في مدينتي العقبة أو البتراء فيصرف له مبلغ يعادل (50%) من العلاوة التي يستحقها وفق الترتيب المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك زيادة على تلك العلاوة.

المادة (6)

إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي ولم تنته مهمته في أثناء الدوام الرسمي للجامعة فتصرف له علاوة مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة على النحو التالي:-

الفئة	فلس	دينار
الخاصة		8
الأولى		7
الثانية		6
الثالثة		5
الرابعة		4
الخامسة	500	3
السادسة	500	2

المادة (7)

أ- إذا كلف أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوة السفر عن كل ليلة يقضيها في المبيت خارج المملكة على النحو التالي:-

الفئة	دول الفئة (أ) بالدينار	دول الفئة (ب) بالدينار
الخاصة	225	180
الأولى	158	113



90	135	الثانية
83	113	الثالثة
75	90	الرابعة والخامسة والسادسة

- ب- لغايات تصنيف الدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يعتمد التصنيف المعمول به في الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية في المملكة.
- ج- إذا ترأس رئيس مجلس أمناء الجامعة أو احد أعضائه أو الرئيس وفدا رسميا داخل المملكة أو خارجها يصرف له مبلغ يعادل (50%) من العلاوة التي يستحقها وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك زيادة على تلك العلاوة.

المادة (8) : تصرف لأي من المشمولين بأحكام هذا النظام والذي يستعمل سيارته الخاصة في مهمة رسمية خارج مركز عمله الدائم الأجور الكيلومترية المقررة للدوائر الحكومية.

المادة (9): إذا أوفد أي من المشمولين بأحكام هذا النظام بمهمة رسمية خارج المحافظة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فيستحق علاوة انتقال وسفر بنسبة (50%) من العلاوة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (10): إذا وجهت دعوة رسمية إلى أي من المشمولين بأحكام هذا النظام للسفر خارج المملكة من الحكومات أو الجامعات أو المؤسسات أو الهيئات الأجنبية أو المؤتمرات فعليه أن يحصل على موافقة الرئيس على ذلك وللرئيس في هذه الحالة أن يقرر ما يلي:

- أ- صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له إذا لم تتحمل الجهة الداعية أجرة السفر.
- ب- صرف علاوة انتقال وسفر لا تزيد نسبتها على (50%) من العلاوة المقررة له بمقتضى أحكام هذا النظام وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة على أن تراعى فيها طبيعة الدعوة والنفقات التي تتحملها الجهة الداعية.

المادة (11)

أ- إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية داخل المملكة أو خارجها لمدة تقل عن أربعة أشهر ولم تصرف له أي مخصصات أو تسهيلات فتدفع له أجور السفر والرسوم الدراسية أو التدريبية وأثمان الكتب و علاوة السفر وفقاً للترتيب التالي:-

- 1- علاوة السفر المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام كاملة للخمسة عشر يوماً الأولى.
- 2- علاوة تعادل (50%) من علاوة السفر المستحقة له للخمسة عشر يوماً التالية.
- 3- علاوة تعادل (15%) من علاوة السفر المستحقة له للمدة المتبقية.



ب- إذا أوفد أي من العاملين في الجامعة في دورة تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن أربعة أشهر على نفقة جهة أخرى غير الجامعة وكانت مخصصات الجهة الأخرى والتسهيلات التي تقدم له أقل من العلاوات التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع له الجامعة مقدار الفرق بينهما.

ج- إذا زادت مدة الدورة التدريبية على أربعة أشهر فتطبق أحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة (12): يوقف صرف علاوة التنقل المقررة لأي من العاملين في الجامعة إذا أوفد في بعثة دراسية أو دورة تدريبية وكانت مدتها تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة (13): تدفع الجامعة للمتعاقد معه من خارج المملكة عند إجراء التعاقد أجور سفره وزوجته وثلاثة من أولاده دون سن الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً من مكان إقامته إلى المملكة وفق شروط التعاقد معه وتحسب أجور السفر على أساس سعر الخط المباشر ويتم دفع البديل النقدي على أساس أجور السفر الفعلية.

المادة (14): إذا توفي الشخص أثناء تأديته لمهمة رسمية خارج مركز عمله تدفع الجامعة لذويه علاوة السفر المستحقة له عن مدة المهمة المكلف بها، وتحمل الجامعة جميع النفقات الخاصة بحفظ وتجهيز ونقل الجثمان إلى المكان الذي يحدد من ذوي المتوفى، بما في ذلك نفقات السفر لشخص واحد من ذوي المرافقين للجثمان.

المادة (15): إذا توفي الشخص غير الأردني المتعاقد معه للعمل في الجامعة، فتتحمل الجامعة النفقات الخاصة بحفظ وتجهيز ونقل الجثمان إلى المكان الذي يحدد من ذوي المتوفى.

المادة (16): للرئيس اعتماد المصروفات والنفقات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها وفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.

المادة (17): إذا اشترك أي شخص من غير المشمولين بأحكام هذا النظام ضمن الوفود المرسلة من قبل الجامعة في مهمة رسمية فللرئيس صرف علاوة السفر التي يقررها على أن لا تتجاوز الحد الأعلى للعلاوات الممنوحة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (18): يصدر مجلس الجامعة، بناء على تنسيب الرئيس، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (19): يلغى (نظام الانتقال والسفر لجامعة آل البيت) رقم (70) لسنة 2000 على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

